

Distr.: General
27 August 2015
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن

في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، الذي كرر فيه إدانته بأشد العبارات أي استخدام لأي مادة كيميائية سامة، من قبيل الكلور، كسلاح في الجمهورية العربية السورية وأعرب عن عزمه على تحديد هوية المسؤولين عن تلك الأعمال. وفي هذا الصدد، أشار المجلس إلى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية؛ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛ وقرارات المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢٢٠٩ (٢٠١٥).

وتحقيقا لتلك الغاية، قرر المجلس أن ينشئ آلية تحقيق مشتركة لمدة سنة واحدة مع إمكانية تمديد ولايتها في المستقبل من قبل المجلس، إذا اعتبر ذلك ضروريا، تتولى إلى أقصى حد ممكن تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر، حيثما تُقرِّر بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو تكون قررت أن المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، قد استخدمت أو يحتمل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية.

وأقدم بهذه الرسالة إلى مجلس الأمن، من أجل الحصول على إذنه، وفقا للفقرة ٥ من القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥) توصيات، تشمل عناصر الاختصاصات، بشأن إنشاء وتشغيل آلية تحقيق مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة. وتقدَّم هذه الرسالة بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.





ففي الفقرة ٦ من القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، طلب مجلس الأمن إلي أن أقوم بتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بعد أن يأذن بإنشاء آلية التحقيق المشتركة ودون إبطاء، باتخاذ الخطوات والتدابير والترتيبات الضرورية للإسراع بإنشاء الآلية وشروعها في مزاولة مهامها بشكل كامل، بما في ذلك استقدام موظفين محنكين يتحلون بالنزاهة ويتمتعون بالمهارات والخبرة اللازمة من أجل الاضطلاع بالمسؤوليات المحددة وفقا للقرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية استقدام أولئك الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن.

وعلاوة على ذلك، طلب المجلس في الفقرة ٩ من القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥) إلى بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن تتعاون مع آلية التحقيق المشتركة ابتداء من شروع الآلية في القيام بعملها لتمكينها من الاطلاع الكامل على جميع المعلومات والأدلة التي حصلت عليها البعثة أو أعدتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر السجلات الطبية وأشرطة المقابلات ونصوصها، والمواد الوثائقية. وستحيل بعثة تقصي الحقائق جميع الأدلة والنتائج إلى آلية التحقيق المشتركة. وعلى أساس تقييم الآلية لهذه المعلومات، قد تطلب الآلية من بعثة تقصي الحقائق تقديم معلومات إضافية أو قد تقرر ضرورة إجراء تحقيق إضافي أو تحقيقات إضافية.

ومنذ اتخاذ القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، بقيت على اتصال وثيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أحمد أوزومجو، وظل موظفو منظمتينا يعملون عن كثب من أجل وضع التوصيات المطلوبة والتخطيط لتنفيذ القرار. واستنادا إلى تلك المشاورات، وبدعم من المدير العام، أود أن أقدم توصياتي، بما يشمل عناصر الاختصاصات، من أجل تنفيذ الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل منا عملا بالقرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥).

لأغراض آلية التحقيق المشتركة، تعمل الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ضمن مجالات اختصاص كل منهما، مع مراعاة الأدوار التكميلية التي تضطلع بها كل واحدة من المنظمتين.

ويتفق المدير العام وإياي على ترتيب تكميلي عملا بالاتفاق المتصل بالعلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المبرم في عام ٢٠٠١. ويحدد هذا الترتيب طرائق التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في سياق القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥).

وتتحلى آلية التحقيق المشتركة بالموضوعية، ويعكس تكوينها خبرات شاملة ومهنية ومتعدد التخصصات من أجل تنفيذ الولاية الواردة في القرار.

وبالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ورؤساء المنظمات الدولية المعنية الأخرى حسب الاقتضاء، أضطلع باستقدام موظفين يتمتعون بالنزاهة والخبرة من أجل توفير مجموعة المهارات المناسبة المطلوبة. ويُستند في استقدام الموظفين إلى الخبرة المهنية والتجربة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية استقدام الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن.

وأقترح أن تضم قيادة آلية التحقيق المشتركة فريقا مستقلا مؤلفا من ثلاثة أعضاء يدعمه موظفون أساسيون يشملون اختصاصيين موزعين على ثلاثة عناصر. وفي هذا الصدد، يترأس الآلية أمين عام مساعد يضطلع بالمسؤولية العامة، ونائبان برتبة مد-٢، مسؤولان عن العنصر السياسي وعنصر التحقيق، على التوالي.

وكما ذُكر، تُدعم قيادة آلية التحقيق المشتركة بثلاثة عناصر. فيتولى مكتب سياسي، مقره في نيويورك، تقديم التحليلات السياسية، وإسداء المشورة القانونية، والعلاقات مع وسائط الإعلام، والدعم الإداري. ويتولى مكتب تحقيقات، مقره في لاهاي، توفير التحليلات الطبية والكيميائية، والاستدلال العلمي الجنائي، والتحليلات المتعلقة بالعتاد العسكري، والتحقيق، وتحليل المعلومات. ويتولى مكتب لدعم التخطيط والعمليات، مقره في نيويورك، تقديم الدعم للعنصر السياسي وعنصر التحقيق.

ونظراً للطابع الخاص للمسؤوليات الملقاة على عاتق آلية التحقيق المشتركة وبيئة عملياتها، أعتزم استخدام السلطات المفوضة إليّ بالكامل، بما في ذلك في مجال الموارد البشرية، من أجل إنجاز ولاية الآلية في حينها وفي الوقت نفسه تعزيز سلامة وأمن أفرادها إلى أقصى حد.

وفيما يتعلق بمهام الآلية وطرائق عملها ونطاقها، تقوم آلية التحقيق المشتركة بعملياتها على نحو مستقل وتضطلع بالمسؤولية عن تقريرها (تقاريرها).

وتكفل آلية التحقيق المشتركة، في سياق تنفيذ ولايتها، نزاهة وسرية أعمالها، بما في ذلك حماية الوثائق والأدلة، قدر الإمكان مع الوفاء بمتطلبات الإبلاغ.

وفي الفقرة ٧ من القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، أشار مجلس الأمن إلى أنه في القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، اقتضى المجلس من الجمهورية العربية السورية ومن جميع الأطراف في ذلك البلد أن تتعاون تعاونا كاملا مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وأكد أن ذلك يشمل واجب التعاون مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبعثة تقصي الحقائق التابعة لها ومع الأمين العام للأمم المتحدة وآلية التحقيق المشتركة. ويشمل

ذلك الوصول التام إلى جميع المواقع، والاتصال بجميع الأشخاص والاطلاع على جميع المواد في الجمهورية العربية السورية، التي تعتبرها آلية التحقيق المشتركة مهمة في تحقيقها وحيثما تُقرِّر الآلية أن ثمة من الأسباب ما يحمل على الاعتقاد بوجود مبررات للقيام بذلك، استنادا إلى تقييمها للوقائع والظروف التي انتهت إلى علمها في ذلك الوقت، بما في ذلك في المناطق التي تدخل ضمن الأراضي السورية ولكن تقع خارج سيطرة الجمهورية العربية السورية، وذلك يشمل أيضا قدرة الآلية على بحث المعلومات والأدلة الإضافية التي لم تحصل عليها بعثة تقصي الحقائق أو التي لم تقم بإعدادها ولكن لها صلة بولاية الآلية على النحو المبين في الفقرة ٥ من القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥).

وتواصل بعثة تقصي الحقائق العمل تحت سلطة المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وتضطلع آلية التحقيق المشتركة بأنشطة تستهدف، إلى أقصى حد ممكن، تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر، حيثما تقرر بعثة تقصي الحقائق أو تكون قررت أن المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، قد استخدمت أو يحتمل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية. وتضطلع آلية التحقيق المشتركة بأعمالها بطريقة محايدة في تنفيذها لولايتها.

ولهذا الغرض، يمكن لآلية التحقيق المشتركة أن تضطلع بأنشطة في المواقع التي يزعم أن المواد الكيميائية استخدمت فيها كأسلحة، بما في ذلك المواقع ذات الصلة المباشرة بأنشطة الآلية، مثل المستشفيات ومراكز الاستجابة لحالات الطوارئ؛ وأي موقع آخر داخل الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك الأراضي غير الخاضعة لسيطرتها؛ وفي الدول المجاورة والدول الأخرى ذات الصلة، حسبما تراه الآلية ضروريا أو مناسبا.

وتقوم آلية التحقيق المشتركة بالاتصال والتنسيق مع حكومة الجمهورية العربية السورية وجماعات المعارضة والمجتمع الدولي، حسبما تراه ضروريا.

وطلب مجلس الأمن إلى آلية التحقيق المشتركة، في الفقرة ١١ من القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، أن تنجز تقريرها الأول في غضون ٩٠ يوما من تاريخ شروعها في مزاولة عملياتها الكاملة، وأن تنجز التقارير اللاحقة حسب الاقتضاء بعد ذلك، وطلب أيضا إلى الآلية أن

تقدم تقريرها أو تقاريرها إلى مجلس الأمن وأن تبلغ المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتحال تلك التقارير إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام.

وتجدر الإشارة إلى أن آلية التحقيق المشتركة مستقلة عن سير عمل الأنشطة الإنسانية التي توفر الدعم الذي لا غنى عنه لإنقاذ أرواح الأبرياء الذين يعانون من آثار النزاع، وعن العملية السياسية التي تسعى إلى التوصل إلى حل دبلوماسي للنزاع.

ويجوز لآلية التحقيق المشتركة أن يكون لها ''حضور مخفف'' في الجمهورية العربية السورية، بحيث لا تنشر سوى الأفراد الذين يعتبر حضورهم ضروريا لأداء مهامهم. وتقوم الأمم المتحدة بدعم عمليات نشر آلية التحقيق المشتركة وبعثة تقصي الحقائق أساسا في مجالات اللوجستيات والأمن والاتصال، مع تقديم الدعم في مجال الاتصالات والإدارة وربما في مجالات أخرى، حسب الاقتضاء.

وفيما يتعلق بالتعاون مع جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية والدول الأعضاء، ألاحظ أن شدة صعوبة الولاية المسندة والحالة الخطيرة السائدة في الجمهورية العربية السورية عاملان سوف يؤثران على أنشطة آلية التحقيق المشتركة. وبالتالي، سيتوقف إحراز النجاح على إبداء جميع الأطراف التعاون التام، بما ذلك الحكومة والأطراف الأخرى في الجمهورية العربية السورية.

ويمكن لآلية التحقيق المشتركة أن تقيم اتصالات مع أي أطراف في الجمهورية العربية السورية وأن تتلقى المعلومات منها.

وتعمل الأمم المتحدة، ضمن الميادين التي تدخل في إطار مسؤولياتها، مع الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية ومع مجلس الأمن وسائر أصحاب المصلحة، من أجل المضي قدما بتنفيذ القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥) وقرارات المجلس المتصلة به. وسيكون للدعم القوي من المجلس وأصحاب المصلحة الرئيسيين دور أساسي في نجاح آلية التحقيق المشتركة في مهمتها.

وتتعاون الجمهورية العربية السورية وجميع الأطراف في ذلك البلد تعاونا كاملا مع آلية التحقيق المشتركة، وتفسح المجال للوصول التام إلى جميع المواقع والاتصال بجميع الأشخاص والاطلاع على جميع المواد في الجمهورية العربية السورية حسبما تعتبره الآلية مهما في تحقيقاتها وحيثما تُقرِّر أن ثمة من الأسباب ما يحمل على الاعتقاد بوجود مبررات للقيام بذلك استنادا إلى تقييمها للوقائع والظروف التي انتهت إلى علمها في ذلك الوقت، بما في ذلك في المناطق التي تدخل ضمن الأراضي السورية ولكن تقع خارج سيطرة الجمهورية العربية السورية.

وفيما يتعلق بالتعاون مع الجمهورية العربية السورية وجميع الأطراف في ذلك البلد، يمنح حق الوصول الكامل، سواء في الأراضي الخاضعة لسيطرة الجمهورية العربية السورية أو غير الخاضعة لها، لآلية التحقيق المشتركة وبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، حسب الاقتضاء. ولتمكين الآلية من الاضطلاع بولايتها، سيكون من اللازم أن توقف جميع الأطراف أعمال القتال في المناطق التي تطلب الآلية الوصول إليها خلال فترة وجودها في تلك المناطق. وينطبق ذلك على بعثة تقصي الحقائق حسب الاقتضاء.

وتبذل الأمم المتحدة قصارى جهدها وتستخدم كل الوسائل المتاحة لها للعمل مع جميع الأطراف لكي تضمن الامتثال لهذه المتطلبات، بسبل منها المساعي الحميدة لمبعوثي الخاص إلى الجمهورية العربية السورية.

وفي ضوء التحديات الأمنية الشديدة التعقيد التي قد تحد من الإمكانيات المتاحة لآلية التحقيق المشتركة، يعد دعم مجلس الأمن والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين ممن لهم تأثير على الأطراف في الجمهورية العربية السورية أمرا لا غنى عنه في ما يتعلق بتيسير امتثال جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية امتثالا كاملا للمتطلبات التي تقع على عاتقها.

وفيما يتعلق بالتعاون مع الدول المجاورة، يمكن لهذه الدول، بناء على طلب من آلية التحقيق المشتركة، أن تساهم في تقديم الدعم والمساعدة في تيسير أنشطة الآلية من خلال جملة أمور منها توفير المعلومات والأمن والحماية للآلية ولأفرادها ومعداتها ووثائقها، وإتاحة الوصول إلى الضحايا أو الشهود الذين لجأوا إلى أراضيها، وتوفير النقل والدعم اللوجستي للأنشطة التي تضطلع بها الآلية داخل أراضيها.

وسيكون أيضا لدور الدول الأعضاء الأخرى أهمية حاسمة. وجميع الدول الأعضاء الأخرى مدعوة إلى تقديم دعمها الكامل للعمل الذي تضطلع به آلية التحقيق المشتركة. ففي الفقرة ٨ من القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، ناشد مجلس الأمن جميع الدول الأخرى أن تتعاون تعاونا كاملا مع الآلية، ولا سيما أن تزود الآلية وبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بأي معلومات مهمة قد تكون بحوزتها فيما يتعلق بالأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر.

ويمول الموظفون الأساسيون في آلية التحقيق المشتركة من الميزانية العادية. وتمول الخبرات والأنشطة الإضافية من التبرعات بحسب استمرار نشوء الحاجة إليها. ولهذا الغرض،

يعتزم الأمين العام إنشاء صندوق استئماني. وتقدم الآلية تقارير إلى الجهات المانحة عن حالة الصندوق الاستئماني.

وفي الفقرة ١٠ من القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم، بتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، تقريرا إلى المجلس، وأن يطلع المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على التقدم المحرز اعتبارا من شروع الآلية في مزاولة عملياتها الكاملة، وكل ٣٠ يوما بعد ذلك.

ومن المتوخى أن تنصب التقارير المرحلية الشهرية على كل من قراري مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥) و ٢١١٨ (٢٠١٣).

وتنجز آلية التحقيق المشتركة تقريرها الأول في غضون ٩٠ يوما من بدء عملياتها الكاملة، وتنجز التقارير اللاحقة حسب الاقتضاء بعد ذلك. وتقدم الآلية تقريرها أو تقاريرها إلى مجلس الأمن عن طريق رسالة إحالة أوجهها له، وتبلغ المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وأود أن أختتم بالتأكيد مجددا على أن العمل الذي ستضطلع به آلية التحقيق المشتركة سيشكل مهمة عسيرة، وسيستلزم تعاونا وثيقا متواصلا بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، والدعم من مجلس الأمن والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الرئيسيين.

وأرجو ممتنا توجيه نظر مجلس الأمن بشكل عاجل إلى هذه الرسالة.
